ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم ومحل النص اذا اختص بوصف يمكن اعتباره لا يمكن
الغاؤه لاحتمال ان يكون مقصود الشارع ع ومجوز بضم الميم وفتح الجيم وكسر
الزاي المشدده المجمه وبعد هاء اي مجمه واختلف مذهب الشافعي ايضا
انه هل يعتبر العدد في القائف ام يكفي الواحد فان مجوز انفرد بهذه القيافه
ولا يرد على هذا الا انه ليس من محل الخلاف فاذا كان من هذي الحديث
الاكتفي بالقايف وليس من محل الخلاف كما قدمناه وقوله انفا اي في الزمن
القريب من القول وقد ترك في هذه الروايه ذكر تغطيه اسامه وزيد
رؤسهما وظهور اقدامهما وهي زياده مفيده جدا مما فيها من الدلاله على
صدق القيافه وكان يقال ان من علوم العرب ثلاثه اشيا السيافه
والعيافه والقيافه فاما السيافه فهي شم تراب الارض ليعلم بها اذي
الاستقامه على الطريق والخروج منها قال المعري اودي فليت الحادثان كفاف
مال المسيف وعنبر المستاف هو المسياف هو هذا القاص واما العيافه
فهي زجر الطير والطيره والتفاول بها وما قارب ذلك واما السانح والبارح
ففي الوحش وجاي في الحديث العيافه والطرق من الجبت والطرق هو الزي
بالحصا واما القيافه فهي ما نحن فيه وهو اعتبار الاشتباه للحاق الانسا

الحديث السادس عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول
الله صلى الله عليه والدوسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك
احدكم فانه ليست نفس مخلوقه الا الله خالقها اختلف الفقها في حكم
العزل فاباحه بعضهم مطلقا وقيل فيه اذا جان ترك اصل الوطي جان
ترك الانزال ورجح هذا بعض اصحاب الشافعي ومن الفقها من كرهه
في الحره الا باذنها وفي الزوجه الامه الا باذن السيد لحقها في الولد ولم
يكرهه في السراري لانتفي ذلك من التعريض لاتلاف المال وهذا مذهب
المالكيه وفي الحديث الاشاره الى الحاق الولد وان وقع العزل وهو

مذهب

مذهب اكثر الفقها **الحديث السابع** عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل
والقران ينزل ولو كان شيا ينهى عنه لنهى القران استدل به من يجيز العزل
مطلقا واستدل جابر بالتقرير من الله تعلى وهو استدلال غريب وكان
يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير رسول الله صلى الله عليه والدوسلم لكنه
مشروط بعلمه بذلك ولفظ الحديث لا يقتضي الا الاستدلال بتقرير الله

تعلى الحديث الثامن عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال
يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري مثله يدل
على تحريم الانتفا من النسب المعروف والاعتزا الى نسب غيره ولا شك ان
ذلك كبيره لما يتعلق به من المفاسد العظيمه وقد نبهنا على بعضها فيما مضى وشرط
الرسول صلى الله عليه والدوسلم العلم لان الانساب قد تتراخى فيها مده الابا
والاجداد ويتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من
جهة النساء لا يشعر به فشرط الرسول صلى الله عليه والدوسلم العلم لذلك
وقوله الا كفر متروك الظاهر عند الجمهور فيحتاجون الى تاويله وقد يؤول بكفر
النعمه او بانه اطلق عليه كفرا لانه قارب الكفر لعظم الذنب من تسمية الشي
باسم ما قاربه او يحمل على فاعل ذلك مستحلا له قوله من ادعى ما ليس له تدخل
فيه الدعاوي الباطله كلها ومنها دعوى المال بغير حق وقد جعل الوعد
عليه بالنار لانه لما قال فليتبوا مقعده من النار اقتضى ذلك تعيين دخوله
النار لذلك التخيير في الاوصاف فتضمن شعر بثبوت الاصل واقول ان هذي
الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقها في الدعاوي من نصب منجم يدعي
في بعض الصور حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المنجم يدعي ما يعلم انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)